



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 دج	100 دج	
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دج	200 دج	
	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الأصلية 250 دج نم النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج نم العدد للدين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نم
النشر على اساس 20 دج للسفر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

المعدل بالمرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 25
أبريل سنة 1977 المتعلقين بالسعر المرجعي
للقود السائل.

949

مرسوم رقم 86 - 138 مؤرخ في 3 شوال عام 1406
الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتم المرسوم
رقم 75 - 62 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في باتنة. 977

مقران مؤرخان في 18 جمادى الثانية و 3 رجب عام 1406 الموافق 29 مارس و 12 أبريل سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحيق مؤقتة قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 977

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة. 978

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة. 980

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية في وزارة الشبيبة والرياضة. 983

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف محتسبين مساعدين بمجلس المحاسبة. 987

مرسوم رقم 86 - 139 مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمن انشاء قصر الثقافة. 949

مرسوم رقم 86 - 140 مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة، والحمامات المعدنية والمواقع المناخية. 952

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 957

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب». 965

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد». 968

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «النصر». 971

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية». 974

مرسوم رقم 86 - 138 مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتم المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المعدل بالمرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1977 المتعلقين بالسعر المرجعي للوقود السائل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالسعر المرجعي للوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسي للسعر المرجعي للوقود السائل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 2، (1)، (ب) مع المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

« ... واما في اطار رخصة استثنائية تحدد كيفيات منحها بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالوقود ووزير المالية ».

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 139 مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمن انشاء قصر الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وصيغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «قصر الثقافة».

الباب الثاني

التنظيم - العمل

المادة 4 : يسير قصر الثقافة مدير ويشرف

عليه مجلس توجيه.

المادة 5 : يعين المدير بمرسوم بناء على

اقتراح الوزير الوصي. وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 6 : يحدد الوزير الوصي بقران النظام

الداخلي لقصر الثقافة.

المادة 7 : يتصرف المدير في اطار التعليمات

التي يتلقاها من السلطة الوصية. وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يتولى مسؤولية السير العام في قصر الثقافة مع احترام صلاحيات مجلس توجيه،

- يسهر على حسن سير قصر الثقافة وعلى صيانة تجهيزاته التقنية،

- يمثل قصر الثقافة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يعد التقارير الواجب تقديمها في مداولات مجلس توجيه،

- ينفذ نتائج مداولات مجلس توجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها،

- يتولى كتابة مجلس توجيه،

- يأمر بصرف الميزانية ويمدها ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والمعقود والاتفاقيات.

المادة 8 : يتكون مجلس توجيه من :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- ممثل رئاسة الجمهورية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

المادة 2 : يوضع قصر الثقافة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تتمثل مهمة قصر الثقافة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القيام بما يأتي :

يشارك في النهوض بثقافة وطنية حيوية وأصيلة من خلال برمجة التظاهرات الثقافية ذات المستوى العالي برمجة حكيمة منسجمة، وبتهيئة بيئة مواتية لا قرار حياة ثقافية مستمرة.

ويتولى قصر الثقافة في هذا الاطار ما يأتي :

- ينظم ويقدم عروضاً ثقافية ذات طابع وطني في مجال الفنون والعلوم والثقافة،

- يقدم عروض الفرق الوطنية أو الاجنبية في اطار التبادل الثقافي،

- ينظم العروض التقديمية الاولى للأعمال المسرحية والسينمائية الوطنية أو الاجنبية التي يكون لها نفع ثقافي أكيد،

- يبرمج وينظم ويقدم المحاضرات والندوات والملتقيات في مواضيع علمية وتاريخية وثقافية، ينشطها رجال الفن والعلوم المواطنون أو الاجانب،

- يقدم معارض وطنية أو أجنبية ذات مستوى عال، تحتوي على أعمال فنية ومجموعات تحف فنية، كما ينظم معارض تتعلق بالتاريخ أو بالتقدم،

- يضع تحت تصرف الجمهور المتخصص أو الهاوي، كتباً ووثائق تتعلق بالفنون، والتاريخ والآداب.

يقدم للباحثين ورجال الفن والجمهور المعنى، اطاراً ملائماً للقاءات والاتصال.

- برامج الاعمال السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،
- البرامج العامة لا برامج الاتفاقيات والصفقات التي تلزم قصر الثقافة،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي المصادقة عليها.

الباب الثالث

أحكام مالية

- المادة 12 : تمسك محاسبة قصر الثقافة حسب الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.
- يسند مسك الكتابات وتداول النقود الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.
- يخضع قصر الثقافة للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.
- المادة 13 : تشتمل ايرادات قصر الثقافة على ما يأتى :
 - مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الاقتراضات،
 - الهبات والوصايا.
- المادة 14 : تشتمل نفقات قصر الثقافة على ما يأتى :
 - نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز.
- المادة 15 : تقدم ميزانية قصر الثقافة في شكل أبواب وبنود وتقدم لموافقة السلطة الوصية ووزير المالية بعد مصادقة مجلس التوجيه.
- المادة 16 : تقدم حسابات التسيير الى مجلس التوجيه لمصادق عليها ثم ترسل الى السلطة

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية.

يمكنه مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يفيده فى مداولاته نظرا لمعارفه أو اهتمامه بالفن والثقافة.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين فى السنة فى دورة عادية ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير قصر الثقافة أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير قصر الثقافة.

وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن تقلص هذه المدة فى الدورات غير العادية.

المادة 10 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يعقد اجتماعا آخر خلال الخمسة عشر (15) يوما التى تلى التاريخ المحدد للاجتماع أولا. ولا تصح مداولاته فى هذه الحالة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تدون المداولات فى محاضر تسجل فى دفتر خاص موقع.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : يدرس مجلس التوجيه ما يأتى :

- تنظيم قصر الثقافة وعمله ونظامه الداخلى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصيغة علمية وتقنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة

الوصية والى وزير المالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 140 مؤرخ فى 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة، والحمامات المعدنية والمواقع المناخية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المواد من 151 الى 155 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

عذوبتها أو درجة تلوثها أو الضرر الذى يطرأ عليها.

المادة 5 : تتولى الوكالة فى مجال الرعاية والرقابة ما يأتى :

- تراقب بانتظام مطابقة خاصيات المياه لما ينبغى أن تكون عليه عادة،

- تفحص دوريا المياه المعدنية الباردة

والساخنة ومشتقاتها، وتكشف عما يحتمل أن يلحقها من تغير بزيادة أو نقصان أو فساد،

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم

تطبيقا صارما فيما يخص حماية المنابع والمواطن والمنبجسات والتنقيبات من أى تلوث أو ضرر،

- تخبر الجماعات المحلية بحالة المنابع

التي توجد فى ترابها، وتقترح التدابير الملزمة لحمايتها،

- تشعر السلطات المحلية وأصحاب

الامتيازات المعنيين الذين يستغلون الموارد المائية المعدنية الباردة والساخنة، وجميع

الوزارات المعنية بأى عيب أو تغيير أو فساد، يلحقها من تغير بزيادة أو نقصان أو فساد،

- تقوم بجميع التحاليل التى نص عليها

التنظيم المعمول به، لاسيما الفحوص الفيزيائية الكيماوية والجرثومية،

- تبلغ النتائج والتقارير للمتعاملين

المخولين لاسيما أصحاب الامتيازات المستغلون والجماعات المحلية المعنية، والمصالح المختصة

فى وزارات الصحة، والرى والبيئة، والداخلية،

والفهرس المركزى للمياه المعدنية الباردة

والساخنة الذى تتولى مسؤوليته. وتجرى هذه

التحاليل اعتمادا على عينات وفحوص تتم فى

مكان النبع والاستخدام،

- تقوم بالتحريات والتحقيقات وعمليات

تفتيش على اختلاف أنواعها فى مؤسسات

الحمامات المعدنية، والمناخية، والاستجمامية، قصد

اعداد فهرس وطنى وخريطة حماية معدنية فى

البلاد، وتسهر على ضبطها باستمرار.

والساخنة، والحمامات المعدنية، والمواقع المناخية»، وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب

الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

الباب الثانى

الهدف - الوسائل

المادة 4 : تعد الوكالة، طبقا لاهداف المخطط

الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ومتطلبات المحافظة على الموارد المائية الجوفية

احدى أدوات تنفيذ أعمال الاستكشاف،

والدراسة، والبحث، والتعرف، والرعاية،

والرقابة، المرتبطة بحماية منابع المياه المعدنية

الباردة والساخنة والمناطق المناخية الملزمة

لصحة الانسان، واستغلالها.

وبهذه الصفة تتمثل مهمة الوكالة فيما يأتى :

- تحصى المنابع ومنبجساتها، ومواطن المياه

المعدنية الباردة والساخنة والتنقيب عنها، وتعين

المناطق المناخية التى تنطوى على فائدة لصحة

الانسان،

- تعد، اعتمادا على احصاء واف، جردا دائما

للموارد الوطنية فى مجال المياه المعدنية الباردة

والساخنة،

- تجرى بوسائلها الخاصة أو بواسطة

المخابر المتخصصة تحاليل المياه لتحديد

خصائصها الطبيعية والكيماوية اللازمة لمعرفة،

كما تقوم بتصنيف المنابع ضمن الفئات المحددة

فى التنظيم المعمول به تبعاً، لخاصياتها النوعية،

ومزاياها الطبية الكامنة، وحالتها، ومدى

هذه التحريات ما ينطوى عليه هذا الماء المدروس من منفعة عامة وعلاجية.

- تسلم شهادات المصادقة على المياه المعدنية الساخنة قبل أى استعمال لها،

- تسن القواعد والمقاييس الخاصة بنمط الاستعمال المناسب الناجم عن المعدنة النوعية التى يختص بها كل نبع، والمتولد من التجارب العلاجية القبلية (الحيوانية والسريية).

المادة 7 : تشارك الوكالة، زيادة على الاختصاصات المحددة فى المواد السابقة، فى تكوين المستخدمين الذين يعملون فى مختلف الميادين المرتبطة بهدفها، كما تشارك فى تحسين مستواهم.

المادة 8 : تخول الوكالة قصد أداء مهمتها ما يأتى :

- التزود بوسائل التدخل المادية، ومخابر التحليل، ومحطات التجريب،
- إبرام أى صفقة أو اتفاقية أو عقد يتعلق ببرنامج أعمالها، مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية بعد موافقة السلطة الوصية، مع مراعاة التنظيم المعمول به.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 9 : يشرف على الوكالة مجلس توجيه ويسيرها مدير.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 10 : تزود الوكالة بمجلس توجيه يتولى دراسة أى اجراء يتعلق بتنظيمها وعملها ويقترحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض، يدرس مجلس التوجيه على الخصوص المسائل الآتية :

- تنظيم الوكالة وسيرها العام،

- تسن مراقبة استغلال المؤسسات المذكورة فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها دون المساس بالرقابة النوعية التى تقررها السلطات أو الهيئات الاخرى المخولة قانونا،

- تدرس وتعد وتقترح أحكام تنظيمية تتعلق بمهمتها، لاسيما كيفيات أخذ العينات المخصصة لرقابة مدى استقرار الماء.

المادة 6 : تتولى الوكالة فى مجال الدراسة والبحث ما يأتى :

- تستوفى معلوماتها عن الموارد المتوفرة فى الحقوق المائية الجوفية. كما يجب أن تطلع اطلاقا عميقا قدر الامكان على المساحة التى تغطيها مياه المنابع، لاسيما عن طريق دراسة الناحية دراسة جيولوجية، ورسم منحنيات قياس مستوى الماء واجراء الاختبارات التى يمكن أن تدل على سرعة جريان الماء فى باطن الارض واتجاهه الخ

- تفحص الناحية فحفا استكشافيا لتحديد اكل أسباب الاتساخ مثل مستودعات القاذورات، والآبار الماصة، وحفر المراحيض غير الكاتمة، والصناعات غير الصحية الخ

- تتابع، فى الفصلين الجاف والندى، درجة حرارة الماء فى مكان نبعه، وتجرب جميع الفحوص الفيزيائية والكيمياوية والبكتيرية التى تسمح بتقدير طبيعة المياه ومدى استقرارها،

- تقوم، ان دعت الضرورة، بتنفيذ عمليات الحفر الاستطلاعى التى تساعد على معرفة طبيعة التربة التى تقبل تسرب الماء، ومر الماء داخلها فعلا أو يمر الآن، وطبيعة الطبقات التى تحدها ولا تقبل تسرب الماء وأهميتها،

- تجرب، قصد تحديد ما يحتوى الماء من امكانيات علاجية، تجارب على الحيوان تتمثل فى اختبارات شاملة لمعرفة مدى خلوها من الضرر، ونشاطها المضاد للالتهاب، والمضاد للتشنج، وتجرب، بالتشاور مع مصالح الصحة العمومية، هذا الماء ومشتقاته فى الانسان. وتحدد نتائج

المادة 12 : يحضر المدير والعون المحاسب في الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

المادة 13 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفاءا في المسائل التي يدرسها أو من شأنه أن يفيد في مداولاته.

المادة 14 : مهام الحضور في مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي يستظهر بها أعضاؤه بمناسبة ممارستهم هذه المهام ترد اليهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 15 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها. وفي حالة شغور منصب فانه يعوض في أجل أقصاه شهر واحد بعد ثبوت الشغور.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يدعى لعقد دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من مدير الوكالة.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الفصل الثاني المدير

المادة 17 : يعين مدير الوكالة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية.

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها وحصيلة نشاط السنة المنصرمة،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بهدف الوكالة، وكذلك كفاءات تمويلها،

- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- مشروع ميزانية الوكالة،

- التسوية المحاسبية والمالية،

- مشاريع بناء عمارات واقتنائها وبيعها ومبادلتها،

- قبول الهبات والوصاية وتخصيصها،

- مبلغ الاتاوى والمكافآت التي تحصل مقابل الدراسات والاشغال والخدمات التي تقوم بها الوكالة لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،

- التدابير التي تقترحها على السلطة الوصية، ويكون من شأنها ترقية مختلف ميادين عمل الوكالة وتطويرها وتوجيهها،

- جميع التدابير التي يرى المجلس ضرورتها وتوافق عليها السلطة الوصية،

- التدابير الكفيلة باستكمال الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بميدان عملها، وتبسيطها أو تعديلها.

المادة 18 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالحمامات المعدنية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير التعليم العالي،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالرى،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 18 : ينفذ المدير قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في الوكالة، يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصات الوكالة المحددة أعلاه.

كما يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة، ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها.

المادة 19 : المدير هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة العامة حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

— يمد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات سير الوكالة وتجهيزها ويأمر بصرفها،

— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال الا ما يتوقف على موافقة السلطة الوصية.

يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 20 : يحدد الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بقرار التنظيم الداخلي في الوكالة.

الباب الرابع

احكام مالية

الفصل الاول

المحاسبة والرقابة

المادة 21 : تمسك حسابات الوكالة طبقا للقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال لعون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا

لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين، الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة مدير الوكالة.

المادة 22 : تخضع الوكالة للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 23 : يعرض المدير الحسابات الادارية وحساب التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب في الوكالة، على مجلس التوجيه ليصادق عليها في نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يلي اختتام السنة المالية المعنية مصحوبة بتقرير يتضمن مختلف الشروح والبيانات الخاصة بالتسيير الاداري والمالي في الوكالة.

المادة 24 : تودع الحسابات الادارية وحساب التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة وفق الشروط التنظيمية.

الفصل الثاني

الميزانية والموارد والنفقات

المادة 25 : تقدم ميزانية الوكالة في شكل ابواب وبنود، يحضرها مدير الوكالة ويعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

ثم ترسل الى الوزير الوصي ووزير المالية قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها قصد الموافقة عليها طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي حالة عدم حصول الموافقة على الميزانية في تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يلتزم بصرف النفقات الضرورية لسير الوكالة، وينفذ التزاماته بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السالفة في انتظار حصول الموافقة على الميزانية الجديدة.

- عائد الاتاوى أو المكافآت التى تدفع مقابل الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التى تقوم بها الوكالة لفائدة الغير.

- جميع الموارد الاخرى الناتجة عن أعمال الوكالة التى لها علاقة بهدفها.

المادة 28 : تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتى :

- نفقات التسيير.

- نفقات التجهيز.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986.

" الشاذلى بن جديد "

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا فى حدود جزء واحد من اثنى عشر جزءا فى كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة

المادة 26 : تعد التعديلات المحتملة فى الميزانية ويتداول فى شأنها ويصادق عليها حسب الاشكال نفسها ووفق الاجراءات ذاتها الواردة اعلاه.

المادة 27 : تتكون موارد الوكالة من :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

- الاقتراضات التى تتعاقد عليها الوكالة فى اطار التنظيم المعمول به.

- الهبات والوصايا وأيلولة الحقوق المرخص بها.

مزايسير فردية

- عبد القادر بن محمد المولود فى 11 فبراير سنة 1948 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : مدنى عبد القادر.

- عبد الوهاب درية، زوجة بيوض محمد المولودة سنة 1925 بدمشق (سوريا).

- عجرودى عبد القادر المولود فى 9 نوفمبر سنة 1938 ببني صاف (عين تموشنت).

- عيدال محمد المولود فى 22 يونيو سنة 1947 بالجزائر الوسطى.

- آيت تكرين مسعود المولود سنة 1930 بدوان ازاكيران (المغرب)، وأولاده القصر : آيت تكرين فتيحة المولودة فى 8 أبريل سنة 1969 بفوكة (تيبازة)، آيت تكرين نور الدين المولود فى 23

مرسومان مؤرخان فى 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن أحمد المولود فى 30 يوليو سنة 1958 بوادى برقش (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ثقرع عبد القادر.

- بورصالي مغنية، زوجة سعيدى عبد القادر،
المولودة سنة 1951 ببني ورسوس (تلمسان).

- ابراهيم كلثومة، زوجة مودن مختار،
المولودة فى 6 يوليو سنة 1941 بفرندة (تيارت)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : لحسن كلثومة.

- شريفة بنت محمد المولودة فى أول ديسمبر
سنة 1949 بحمام ريغة (عين الدفلى)، وتدعى -
الآن فصاعدا : مزيان شريفة.

- داني الحاج المولود فى 12 أبريل سنة 1948
بسعيدة.

- ادريس بع شايب المولود فى 15 سبتمبر سنة
1951 بوهران، ويدعى مع الآن فصاعدا : شايب
ادريس.

- العزوزى الحسين المولود سنة 1921 بدوان
بوشفعة، تازة (المغرب).

- فضيلة بنت صالح، زوجة كحال عبد
القادر، المولودة فى 6 يونيو سنة 1961 بقصر
البخارى (المدية)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بع
ابراهيم فضيلة.

- فتيحة بنت محمد، المولودة فى 14 ديسمبر
سنة 1957 بحمام ريغة (عين الدفلى)، وتدعى مع
الآن فصاعدا : مزيان فتيحة.

- فطيمة بنت المختار، أرملة برهان مسعود،
المولودة سنة 1938 بحمام بوحجر (عين تموشنت)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : برايج فطيمة.

- قلعى ميموت، أرملة لروش قاسم، المولودة
فى 26 يناير سنة 1927 بعين تموشنت.

- حبيبة بنت البشير، أرملة عمارى الطاهر،
المولودة فى 25 أكتوبر سنة 1933 بوهران، وتدعى
مع الآن فصاعدا : عمارى حبيبة.

- حليلة بنت لحسن المولودة فى 26 نوفمبر
سنة 1951 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : لحسن
حليلة.

يناير سنة 1971 بفوكة، آيت تكريع فريد المولود
فى 6 يناير سنة 1973 بفوكة، آيت تكريع كريمة
المولودة فى 26 مايو سنة 1977 بالقليلة (تيازة).

- بع علال - لال المولود سنة 1921 ببني
بوياحى، الناظور (المغرب).

- باكو ابراهيم المولود سنة 1925 بوهران.

- بن راحة محمد المولود سنة 1917 بالكاف،
سيدي مجاهد (تلمسان)، وأولاده القصر :
بن راحة جميلة المولودة فى 14 مارس سنة 1974
بمغنية، بع راحة أحمد المولود فى 20 يونيو سنة
1975 بسيدي مجاهد (تلمسان)، بع راحة فوزى
المولود فى أول مارس سنة 1978 بسيدي مجاهد، بع
راحة هوارى المولود فى 12 مارس سنة 1980
بسيدي مجاهد، بع راحة خيرة المولودة فى 8 يناير
سنة 1982 بسيدي مجاهد، بن راحة محمد المولود
فى 6 نوفمبر سنة 1983 بسيدي مجاهد (تلمسان).

- بع الطاهر عزيز المولود فى 13 يوليو سنة
1960 بالدان البيضاء (المغرب).

- بع الطاهر فريدة، زوجة بع عمار عمار
محمد، المولودة فى 20 نوفمبر سنة 1958 بالدار
البيضاء (المغرب).

- بع الطاهر جميلة المولودة فى 9 أبريل سنة
1964 بالدار البيضاء (المغرب).

- بع الطاهر نور الديع المولود فى 25 مايو سنة
1963 بالدان البيضاء (المغرب).

- بركان فاطمة، أرملة حمادى بع عبد
السلام، المولودة سنة 1930 بدوار أرحوتة، اقليم
الناظور (المغرب).

- بوشوشة سعدات، أرملة بوعياذ
عبد المجيد، المولودة فى 5 أبريل سنة 1937 بتونس.

- بوشة خيرة، زوجة غزار جيلالى، المولودة
فى 27 غشت سنة 1950 بابق سكران (تلمسان)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : رمضان خيرة.

- خالدية بنت حمادى، زوجة بوشرفة على،
المولودة فى 12 مايو سنة 1953 بسيدى على
(مستغانم)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بن ميمون
خالدية.

- لحيانسة كمال المولود سنة 1957 بمغنية
(تلمسان).

- محرز بع مختار المولود فى 21 سبتمبر سنة
1960 بسوق أهراس، ويدعى مع الآن فصاعدا :
بع مختار محرز.

- مليكة بنت عمرو المولودة فى 10 فبراير سنة
1951 بالقالة (الطارف)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
بع صالح مليكة.

- ممت بنت محمد، أرملة راي جلالى،
المولودة فى 11 مارس سنة 1936 ببوتليليس
(وهران)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بع عمرو
ممت.

- منصور ولد محمد المولود فى 15 أكتوبر
سنة 1928 بسيق (معسكر)، وأولاده القصر : ليل
بنت منصور المولودة فى 6 مايو سنة 1969 بسيق
(معسكر)، سمير بع منصور المولود فى 27 نوفمبر
سنة 1972 بسيق، جوهر بنت منصور المولودة فى
3 غشت سنة 1975 بسيق (معسكر)، ويدعون مع
الآن فصاعدا : بع عمر منصور، بع عمر ليل، بع
عمر سمير، بع عمر جوهر.

- مسعودة بنت موسى، أرملة محمد بع
حمادى المولودة فى 7 يونيو سنة 1924 بسعيدة،
وتدعى مع الآن فصاعدا : سعيدى مسعودة.

- مصباح ادريس المولود سنة 1932 بمغنية
(تلمسان)، وولده القاصران : مصباح محمد
المولود فى 24 يناير سنة 1968 بمغنية (تلمسان)،
مصباح سميرة المولودة فى 16 فبراير سنة 1971
بمغنية (تلمسان).

- مزيان بع حمادى المولود سنة 1927 بدوان
تليلت، قبيلة بن الطيب (المغرب)، وأولاده

- حمادى ميسوم المولود فى 14 فبراير سنة
1963 ببوعيش، دائرة قصر البخارى (المدية).

- حميدة ميمونت، زوجة غلام عبد القادر،
المولودة فى 3 مايو سنة 1945 بالسانية (وهران)،
وتدعى مع الآن فصاعدا : بوعيدى ميمونت.

- حلو عبد الرحمن المولود فى 21 ديسمبر
سنة 1935 بتلمسان.

- الهنداز سليمان المولود فى 3 أبريل سنة
1934 بعجيم (تونس)، وأولاده القصر : الهنداز
ليل المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1967 بقسنطينة،
الهنداز ثريا المولودة فى 11 نوفمبر سنة 1969
بقسنطينة، الهنداز مفيدة المولودة فى 18 أكتوبر
سنة 1971 بقسنطينة، الهنداز رياض المولود فى 23
فبراير سنة 1973 بقسنطينة، الهنداز بلال المولود
فى 17 سبتمبر سنة 1979 بقسنطينة.

- حورية خالد المولودة فى 26 نوفمبر سنة
1951 بتيارت.

- قندوسى عبد العالى المولود سنة 1961 ببني
واسين (تلمسان).

- خالدى فطيمة، أرملة محمد بن محمد،
المولودة سنة 1931 بدوار أولاد بوجمعة، وجدة
(المغرب).

- خالدى مختار المولود سنة 1932 بسيدى
العبدلى (تلمسان)، وأولاده القصر : خالدى العبدلى
المولود فى 27 أكتوبر سنة 1969 بسيدى العبدلى
(تلمسان)، خالدى يمينة المولودة فى 25 يونيو سنة
1971 بتلمسان، خالدى محمد المولود فى 16 يناير
سنة 1975 بتلمسان، خالدى حمزة المولود فى 10
يوليو سنة 1981 بتلمسان، خالدى سليمة المولودة
فى 7 نوفمبر سنة 1981 بتلمسان.

- خالدى زليخة، زوجة خالدى مختار،
المولودة فى 7 فبراير سنة 1942 بابن سكران
(تلمسان).

(البليدة)، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 17 فبراير سنة 1974 بالحطاطبة (تيازة)، عبد الله بن محمد المولود في 18 مايو سنة 1978 بالقليلة (تيازة)، عبد القادر بن محمد المولود في 6 أبريل سنة 1983 بالقليلة (تيازة) ويدعون مع الآن فصاعدا : بن حمو محمد، بن حمو هديفة، بن حمو الهادي، بن حمو جيلالي، بن حمو فاطمة الزهراء، بن حمو عبد الله، بن حمو عبد القادر.

— محمد الشريف بن مختار المولود في 8 سبتمبر سنة 1953 بسوق أهراس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مختار محمد الشريف.

— محمد مليكة المولودة في 8 نوفمبر سنة 1956 بحمام ريغة (عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان مليكة.

— محمد يمينة المولودة في 21 نوفمبر سنة 1961 بحمام ريغة (عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان يمينة.

— منى بنت محمد، زوجة شريفى بوزيان، المولودة سنة 1941 ببني بوغافر، الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : شريفى منى.

— نصر الدين بن مختار المولود في 9 غشت سنة 1956 بسوق أهراس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مختار نصر الدين.

— عمر بن مصطفى المولود سنة 1931 ببني أوريامش، بركان، وجدة (المغرب)، وولده القاصران : مصطفى بن عمر المولود في 2 أكتوبر سنة 1969 بعين تموشنت، سعيد بن عمر المولود في أول نوفمبر سنة 1974 بعين تموشنت، ويدعون مع الآن فصاعدا : ماحى عمر، ماحى مصطفى، ماحى سعيد.

— رحمونة بنت حسين، زوجة أشرقي رشيد المولودة في 7 أكتوبر سنة 1951 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : صلاح رحمونة.

القصر : فضيلة بنت مزيان المولودة في 25 يوليو سنة 1967 بحسين داي (الجزائر)، نور الدين بن مزيان المولود في 31 مارس سنة 1969 بحسين داي، محمد بن مزيان المولود في 12 ديسمبر سنة 1971 ببيتر مراد راييس، زهية بنت مزيان المولودة في 30 أبريل سنة 1973 بالقبة، سميرة بنت مزيان المولودة في 27 مايو سنة 1975 بالقبة، سمير بن مزيان المولود في 24 سبتمبر سنة 1976 بالقبة (الجزائر العاصمة)، عبد القادر بن مزيان المولود في 9 سبتمبر سنة 1978 بالقبة (الجزائر العاصمة)، ويدعون مع الآن فصاعدا : بن حمدي مزيان، بن حمدي فضيلة، بن حمدي نور الدين، بن حمدي محمد، بن حمدي زهية، بن حمدي سميرة، بن حمدي سمير، بن حمدي عبد القادر.

— ميمونة بنت الاخضر، زوجة الاعرج مجاهد المولودة في 20 فبراير سنة 1951 بأبق سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : حيطل ميمونة.

— ميزراحي فيرناند، زوجة حسين سعيد، المولودة في 15 فبراير سنة 1936 ببيروت (لبنان).

— موح بن مزيان المولود سنة 1933 ببني شيكر (المغرب)، وأولاده القصر : مختارية بنت موح المولودة في 17 أبريل سنة 1971 بوهران، مليكة بنت موح المولودة في 18 يونيو سنة 1974 بوهران، سامية بنت موح المولودة في 21 أبريل سنة 1977 بوهران، حكيم بن موح المولود في 21 أبريل سنة 1977 بوهران، ويدعون مع الآن فصاعدا : شرود موح، شرود مختارية، شرود مليكة، شرود سامية، شرود حكيم.

— محمد بن عبد القادر المولود في 12 يونيو سنة 1935 ببواسماعيل (تيازة)، وأولاده القصر : هديفة بنت محمد المولودة في 27 فبراير سنة 1968 بالحطاطبة (تيازة)، الهادي بن محمد المولود في 18 يونيو سنة 1970 بالعفرون (البليدة)، جيلالي بن محمد المولود في 15 سبتمبر سنة 1972 بالعفرون

الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الغالى بن علال المولود في 23 غشت سنة 1948 بسيدي الشحمي (وهران) وأولاده القصر : فؤاد بن عبد الغالى المولود في 15 أبريل سنة 1974 بوهران، الاخضر بن عبد الغالى المولود في 6 مارس سنة 1975 بمزرعة سكالى، بشر الجير (وهران)، عبد القادر بن عبد الغالى المولود في 4 فبراير سنة 1976 بمزرعة سكالى، بشر الجير، كمال بن عبد الغالى المولود في 31 غشت سنة 1977 بمزرعة سكالى، بشر الجير (وهران) ويدعون مع من الآن فصاعدا : سغراوى عبد الغالى، سغراوى فؤاد، سغراوى الاخضر، سغراوى عبد القادر، سغراوى كمال.

- عبد الرحمن بن حسن، المولود في 13 أبريل سنة 1919 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا : حسن عبد الرحمن.

- علي بن ابراهيم المولود في 8 سبتمبر سنة 1955 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم علي.

- غلاب زبيدة، زوجة جلاطة أحمد المولودة في 22 أبريل سنة 1927 ببوفاريك (البليدة).

- أندري بريجيت مارتين، زوجة مصطفى العيد المولودة في 30 يناير سنة 1953 ببونات، أردانت (فرنسا).

- أندري كلود ماري فرانسواز، زوجة بع كاملة عبد القادر المولودة في 6 فبراير سنة 1952 بلطرونش، ايزار (فرنسا).

- إيرول نيكول البيرتين اثريات، زوجة شيروز هنري بيار المولودة في 3 فبراير سنة 1934 بكافرون سان مرتان (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : إيرول آمال نادية.

- رابحة بنت محمد، زوجة العروسي غوثي المولودة في أول مارس سنة 1949 بالمالح عين تموشنت، وتدعى مع الآن فصاعدا : عياد رابحة.

- سعيد بن لحسن المولود في 2 أبريل سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن سعيد.

- صالح بن ابراهيم المولود سنة 1908 بتقونير، دراوعة ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر فطيمة بنت صالح المولودة في 5 يونيو سنة 1967 بقصر البخاري (المدينة)، حناشي بن صالح المولود في 19 مارس سنة 1973 بقصر البخاري، عيسى بن صالح المولود في 11 مايو سنة 1978 بقصر البخاري، ويدعون من الآن فصاعدا : بن ابراهيم صالح، بن ابراهيم فطيمة، بن ابراهيم حناشي، بن ابراهيم عيسى.

- سوسي بوسيف المولود في أول نوفمبر سنة 1943 ببني صاف (عين تموشنت).

- سوسي خيرة، زوجة مأكريه عبد القادر المولودة في 27 أبريل سنة 1953 ببني صاف (عين تموشنت).

- زناسني محمد المولود سنة 1920 بيبوب (سميدة).

- زهور عدى المثني المولود سنة 1946 بحماة (سوريا)، وابنه القاصر : زهور عدى محمد زاهر المولود في 19 مايو سنة 1982 بالقبة (الجزائر).

- زهرة بنت مدني، المولودة في 21 يوليو سنة 1932 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن قريت زهرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من

- ديتيتير ليليان بييريت زفيريه الفانسين،
زوجة بخوش محمد، المولودة في 21 أبريل سنة 1946
باميانس (فرنسا) وتدعى مع الآن فصاعدا :
ديتيتير ليلي.

- الكيلاني سماح، زوجة فرصادو محمود
المولودة سنة 1946 بحلب (سوريا).

- الوازنة بنت البشير زوجة قلعي محمد
المولودة سنة 1916 بدوار حركات (المغرب)
وتدعى مع الآن فصاعدا : محياوى الوازنة.

- فتيحة بنت ابراهيم المولودة في أول مايو
سنة 1947 بتلمسان وتدعى مع الآن فصاعدا :
بغ ابراهيم فتيحة.

- فطيمة بنت أحمد، زوجة جلولى محمد
المولودة في 10 نوفمبر سنة 1918 بسيدي بلعباس،
وتدعى مع الآن فصاعدا : جلولى فطيمة.

- فطيمة بنت علال، زوجة بغ عمادى قويدر
المولودة في 29 غشت سنة 1950 بوادى تليلات
(وهران) وتدعى مع الآن فصاعدا : بغ علال
فطيمة.

- فطيمة بنت محمد المولودة في 19 غشت
سنة 1962 بسيدي أحمد (الجزائر) وتدعى مع
الآن فصاعدا : قوبع فطيمة.

- حواصل خيرة، زوجة نيار أحمد المولودة
في 4 نوفمبر سنة 1950 بمغنية (تلمسان).

- هارتنق سيمون، زوجة بغ يحيى جمعى
المولودة في 16 يوليو سنة 1939 بستراسبورغ
(فرنسا) وتدعى مع الآن فصاعدا : اسلام هدى.

- خيرة بنت العياشى، ارملة طالب زوقار
على المولودة في 12 غشت سنة 1925 بزهانة
(معسكر) وتدعى مع الآن فصاعدا : العياشى
خيرة.

- بقوق بغ عبد القادر المولود في 14 سبتمبر
سنة 1946 ببوتليليس (وهران)، ويدعى مع الآن
فصاعدا : بغ على بقوق.

- بخدة بغ عبد الرحمن المولود في 6 يوليو
سنة 1962 بفليزان، ويدعى مع الآن فصاعدا :
ابوبكر بخدة.

- بلهادى عبد الحميد، المولود في 24
أبريل سنة 1955 بفليزان،

- بغ أحمد شريفة، زوجة تواتى لحبيب
المولودة في 8 يونيو سنة 1949 بتلمسان،

- بينيطو ميشلين كريستيان، زوجة بوعافية
قدور، المولودة في 23 يوليو سنة 1935 ببريف
لاقيارد (فرنسا) وتدعى مع الآن فصاعدا :
بينيطو جميلة.

- بوججر ولد محمد المولود في أول مارس
سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى مع الآن
فصاعدا : بغ نعجة بوججر.

- براهيمك زهيدة، ارملة سعود عبد الرزاق
المولودة في 29 أبريل سنة 1949 ببليجفجة
(يوغسلافيا).

- شهيدة بنت مصمودى المولودة في 20 فبراير
سنة 1961 بوهران وتدعى مع الآن فصاعدا :
هونوة شهيدة.

- جمال بغ حامد المولود في 21 نوفمبر سنة
1961 بالعفرون (البليدة) ويدعى مع الآن فصاعدا :
بن حامد جمال.

- جميلة بنت حامد، زوجة قناوى عبد القادر
المولودة في 25 يناير سنة 1961 بالعفرون (البليدة)
وتدعى مع الآن فصاعدا : بغ حامد جميلة.

- جمعة بنت محمد المولودة في 20 نوفمبر
سنة 1947 بدوار خوالف مولاى سليسق (سيدي
بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : علياد جمعة.

- جيمة بنت حمو، زوجة طوبال ميلود
المولودة في 18 يناير سنة 1935 بخصيبة (معسكر)
وتدعى مع الآن فصاعدا : حمو جمعية.

من الآن فصاعدا : العبد اللاوى ميلود، العبد
اللاوى عبد الرحيم، العبد اللاوى ياسمينه
العبد اللاوى ادريس، العبد اللاوى نصيرة.

— مصطفى بـ ميلود المولود في 21 مارس سنة
1943 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، ويدعى من
الآن فصاعدا : بوسحابة مصطفى.

— نبيه بنت محمد، ارملة عمراني على
المولودة سنة 1936 بمولاي سليسن (سيدي
بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : غريبي نبيه.
— نهاري واسيني المولود في سنة 1925 بمهاية
وجدة (المغرب) وأولاده القصر : نهاري فضيلة
المولودة في 10 أكتوبر سنة 1968 بالرمشي، نهاري
عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1970 بالرمشي،
نهاري محمد المولود في 30 مارس سنة 1973
بالرمشي، نهاري عبد الرحيم المولود في 18 يناير
سنة 1977 بالرمشي، نهاري عبد الجليل المولود
في 5 نوفمبر سنة 1978 بالرمشي، نهاري سميرة
المولودة في 2 أكتوبر سنة 1981 بالرمشي
(تلمسان).

— رشيد بـ محمد المولود في 6 غشت سنة
1959 بوهراي ويدعى من الآن فصاعدا : العثماني
رشيد.

— رقية بنت محمد، زوجة بساخي قديم
المولودة في 5 ديسمبر سنة 1949 بعين السلطان
(سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : شمالال رقية.

— سهيمة بنت محمد المولودة في 3 مايو سنة
1961 بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن
فصاعدا : قوبع سهيمة.

— سكيانة بنت رزوق، زوجة ميموني الهواري
المولودة في 24 يناير سنة 1951 ببوتليليس
(وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ميموني
سكيانة.

— خيرة بنت محمد المولودة في 28 أكتوبر
سنة 1957 بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن
فصاعدا : قوبع خيرة.

— خليفة بن غالي المولود سنة 1910 بقصر
شقرانة الريصاني (المغرب) وأولاده القصر:
مليكة بنت خليفة المولودة في 31 يناير سنة 1968
بوهراي، نور الدين بـ خليفة المولود في 17 مارس
سنة 1970 بوهراي، أمال بنت خليفة المولودة في
12 مايو سنة 1977 بوهراي، رضا بن خليفة المولود
في 26 أكتوبر سنة 1983 بوهراي، ويدعون من
الآن فصاعدا : شقرون خليفة، شقرون مليكة
شقرون نور الدين، شقرون أمال، شقرون رضا.

— الهواري بـ محمد المولود في 22 أكتوبر
سنة 1953 بوهراي، ويدعى، من الآن فصاعدا :
العثماني الهواري.

— لكون جاكلين ايفون، زوجة بصغير
قدور، المولودة في 19 مارس سنة 1943 بنفوس
بوردان، كمبير (فرنسا).

— ماحي عبد الكريم المولود في 2 أبريل
سنة 1936 بلعاشة بلدية باب العسة (تلمسان).

— مليكة بنت محمد، زوجة ياخو قدور
المولودة في 22 مارس سنة 1956 بوهراي، وتدعى
من الآن فصاعدا : العثماني مليكة.

— ملاح جمال المولود في 25 ديسمبر سنة
1960 بوهراي.

— ميلود بن محند المولود سنة 1938 ببني
بويحيى، الناظور (المغرب) وأولاده القصر :
عبد الرحيم بـ ميلود المولود في 8 فبراير سنة
1967 بوهراي، ياسمينه بنت ميلود المولودة في 5
نوفمبر سنة 1973 بوهراي، ادريس بن ميلود المولود
في 5 نوفمبر سنة 1973 بوهراي، نصيرة بنت ميلود
المولودة في 24 أكتوبر سنة 1978 بوهراي، ويدعون

- يمينة بنت محمد، زوجة مومع عبد الرحمن
المولودة في 15 نوفمبر سنة 1929 بندرومة
(تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا بوفليقة يمينة.

- يونس عبد المنير المولود في 19 فبراير
سنة 1958 بالجزائر الوسطى.

- يونس فطيمة المولودة في 30 أكتوبر سنة
1952 بالجزائر الوسطى.

- يوسف بن محمد المولود في 10 نوفمبر سنة
1958 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن
فصاعدا : قوبع يوسف.

- زناسني شريفة، زوجة زناسني محمد
المولودة في 15 مايو سنة 1950 بعين الطلبة (عين
تموشنت).

- زناسني هوارى المولود في 20 نوفمبر سنة
1951 ببني صاف (عين تموشنت).

- زينة بنت ابراهيم المولودة في 22 نوفمبر
سنة 1953 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن
فصاعدا : هلال زينة.

- زليخة بنت ابراهيم، زوجة قروج
بومديح المولودة في 20 أبريل سنة 1945 بتلمسان،
وتدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم زليخة.

- زبيدة بنت محمد المولودة في 2 مارس سنة
1959 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مزايين
زبيدة.

- زليخة بنت بومدين، زوجة بن نابي
الهوارى المولودة في 6 غشت سنة 1951 بالمرسى
الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن
سعيد زليخة.

- زليخة بنت محمد المولودة في 6 غشت سنة
1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : العثماني
زليخة.

- سنشاز اليان أمدور المولود في 4 يناير
سنة 1964 بسيدى بلعباس،

- سنشاز جرارد جوزى المولود في 14 مارس
1962 بسيدى بلعباس،

- سنشاز جوزى روبير المولود في 21 يناير
1955 بسيدى بلعباس.

- سنشاز روبار المولود في 9 يونيو سنة
1962 بسيدى بلعباس،

- سنشاز سارج المولود في 10 مارس سنة
1958 بسيدى بلعباس.

- سبع فاطمة، زوجة بن على عمر المولودة في
13 فبراير سنة 1949 بالعلايمية، بلدية عقاز
(معسكر).

- صديق عز الديع المولود في 8 غشت سنة
1962 بالرغاية (بومرداس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بن مزيان عزالدين.

- اسماعيل بن محمد المولود في 25 مارس
سنة 1960 ببراقى (الجزائر) ويدعى من الآن
فصاعدا : قوبع اسماعيل.

- طباح ادمون المولود في 25 أكتوبر سنة
1944 بحلب (سورية) وولده القاصران : طباح
اتسرين المولودة في 16 يونيو سنة 1979 بحسين داي
(الجزائر) طباح لينة المولودة في 18 أبريل سنة
1984 بحسين داي (الجزائر).

- يمينة بنت محند، زوجة بسكري عابد
المولودة في 13 فبراير سنة 1944 بوهران، وتدعى
من الآن فصاعدا : بوعسكى يمينة

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب».

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1986 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 103 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمن اعادة تنظيم الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»، وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»، ولاسيما المادة 22 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تشتمل المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة فى صلب هذا النص «المؤسسة»، على ما يأتى :

— وحدة تحرير «الشعب»؛

— وحدة تحرير «المساء»؛

— وحدة تحرير «أضواء»؛

— وحدة تحرير «المنتخب»؛

— مديرية الموارد والتخطيط؛

— المديرية التقنية.

المادة 2 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد يتولى تحت سلطته ضمان تنسيق مصالح المؤسسة الادارية منها والمالية والتقنية، والسهر على سيرها.

المادة 3 : تلحق بالمديرية العامة مصلحة الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4 : يتولى نيابة المديرية العامة للمؤسسة فى حالة غياب المدير العام مدين للتحرير، يعينه المدير العام.

الفصل الاول

وحدات التحرير

القسم الاول

وحدتا تحرير «الشعب» و «المساء»

المادة 5 : يسير كلا من وحدتى تحرير اليوميتين «الشعب» و «المساء» مدين للتحرير يكون تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.

المادة 6 : مدير التحرير هو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة 7 : يتولى مدير التحرير المهام التالية :

— تسيير التحرير وتنشيطه،

— السهر على المحافظة على الطابع الخصوصى للصحيفة ودعمه وفقا للتوجيهات،

— اقتراح أى اجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8 : تضم وحدتا تحرير «الشعب» و «المساء» الهياكل التالية :

— رئاسة التحرير،

— هيئات التحرير المتخصصة،

— الركز و/أو التحرير الجهوى.

المادة 9 : يسير رئاسة التحرير مدير التحرير الذى هو رئيس التحرير، يساعده نائبان له يكلف كل منهما بتنشيط هيئتى تحرير متخصصتين أو

المادة 19 : تضم كل مع وحدتي تحرير الاسبوعيتين «أضواء» و «المنتخب» الهياكل التالية :

— رئاسة التحرير،

— الدائرة،

— هيئات التحرير المتخصصة.

المادة 20 : يسير رئاسة التحرير مدير التحرير الذي هو رئيس التحرير، يساعده في ذلك نائبان له، ورئيس تحرير تقني.

المادة 21 : يضم تحرير هاتين الوحدتين على الأكثر دائرتين يسير كل واحدة منهما نائب رئيس تحرير.

المادة 22 : يلحق برئاسة التحرير المصورون الصحفيون والراقنون المختزلون الصحفيون.

المادة 23 : يسير رئيس التحرير التقني كتابة التحرير التي يلحق بها المصححون الصحفيون.

المادة 24 : تضم دائرة تحرير الوحدة اثني عشر الى ثلاثة هيئات تحرير متخصصة يسير كل واحدة منها رئيس تحرير متخصص.

المادة 25 : لا يجوز لهيئة التحرير المتخصصة ضم وحدة التحرير الاسبوعية أن يكون لها هيكل فرعي.

المادة 26 : يلحق بروساء الدوائر كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات و/أو ملفات دورية.

المادة 27 : يحدد عدد الدوائر وتسميتها وهيئات التحرير المتخصصة المرتبطة بمجال نشاط كل منها، المدير العام بناء على اقتراح من مدير التحرير.

الفصل الثاني

مديرية الموارد والتخطيط

المادة 28 : تتولى مديرية الموارد والتخطيط، على الخصوص، المهام التالية :

أو أكثر، علاوة على المهام المسندة اليهما من رئيس التحرير.

المادة 10 : يلحق برئاسة التحرير كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات أو ملفات دورية.

المادة 11 : تضم رئاسة التحرير أيضا رئيس التحرير التقني المكلف بتسيير كتابة التحرير الملحق بها مصلحة التصحيح.

المادة 12 : تلحق برئاسة التحرير، علاوة على ذلك، مصلحة التصوير والراقنون المختزلون الصحفيون.

المادة 13 : تضم كل مع وحدتي تحرير «الشعب» و «المساء» أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14 : تضم هيئة التحرير المتخصصة اثني عشر الى ثلاثة أركان يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15 : يحدد المدير العام للمؤسسة باقتراح من مدير التحرير عدد هيئات التحرير المتخصصة وتسميتها والاركان المرتبطة بنشاط كل منها.

القسم الثاني

وحدتا تحرير «أضواء» و «المنتخب»

المادة 16 : يسير كلا مع وحدتي تحرير الاسبوعيتين «أضواء» و «المنتخب» مدير التحرير يكون تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.

المادة 17 : مدير التحرير هو رئيس تحرير الاسبوعية.

المادة 18 : يتولى مدير التحرير المهام التالية :

— تسيير وتنشيط التحرير،

— السهر على المحافظة على الطابع

الخصوصي للاسبوعية ودعمه وفقا للتوجيهات،

— اقتراح أي اجراء مع شأنه تطوير

الاسبوعية وتوسيع مدى صيتها.

- قسم حظيرة السيارات.

المادة 33 : تشمل مصلحة التمويل والبيع على الاقسام التالية :

- قسم التمويل والعبور،
- قسم تسيير المخزونات،
- قسم الاشهار،
- قسم الاشتراكات والنشرة.

المادة 34 : تشمل مصلحة التخطيط والتنظيم على القسمين التاليين :

- قسم الدراسات والاحصائيات والاملا
- الآلى،
- قسم المخططات والمشاريع.

الفصل الثالث

المديرية التقنية

المادة 35 : تتولى المديرية التقنية على الخصوص المهام التالية :

- ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها
- التأكد من التنفيذ الدقيق وفي الوقت المناسب لعمليات الصنع، والصيانة والمحافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة والقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن الشغل،

- السهر على الاستعمال الامثل للتجهيزات والوسائل والموارد، وعلى نوعية الخدمة،

- السهر على أمن المخازن، والمساهمة في مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى بالتعاون مع مديرية الموارد والتخطيط،

- متابعة التطور التقنى للتجهيزات ودراسة التقنيات والتكنولوجيات الجديدة التى من شأنها أن تحسن نتائج المؤسسة واقتراحها ذلك،

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية فى المؤسسة،

- السهر على حسن سير مصالح الادارة، والمالية، والتخطيط فى المؤسسة،

- دراسة أى اجراء من شأنه تحسين تسيير المؤسسة وتنظيمها واقتراح ذلك،

- اعداد مخططات التنمية للمؤسسة وبرامجها.

المادة 29 : تشمل مديرية الموارد والتخطيط على المصالح التالية :

- مصلحة الموظفين،
- مصلحة المالية،
- مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة التمويل والبيع،
- مصلحة التخطيط والتنظيم.

المادة 30 : تشمل مصلحة الموظفين على الاقسام التالية :

- قسم التوظيف والتكوين،
- قسم تسيير الحياة المهنية،
- قسم دفع اجور الموظفين،
- قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 31 : تشمل مصلحة المالية على الاقسام التالية :

- قسم الميزانية والاستثمار،
- قسم المحاسبة التحليلية،
- قسم المحاسبة العامة والخزينة،
- قسم المنازعات والشؤون القانونية.

المادة 32 : تشمل مصلحة الوسائل العامة على الاقسام التالية :

- قسم النظافة والامم،
- قسم الدعم والصيانة العامة،

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد».

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 104 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمن اعادة تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد» للصحافة وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد»، ولاسيما المادة 22 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة فى صلب النص «المؤسسة»، على ما يأتى :

- وحدة تحرير «المجاهد».

- وحدة تحرير «أفاق».

- مديرية الموارد والتخطيط.

- المديرية التقنية.

المادة 2 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد يتولى، تحت سلطته، تنسيق مصالح المؤسسة الادارية والمالية والتقنية، والسهر على حسن سيرها.

المادة 3 : تلحق بالمديرية العامة مصلحة الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4 : يتولى نيابة المديرية العامة للمؤسسة فى حالة غياب المدير العام مدير للتحرير بتعيين منه.

- تقدير حاجات المديرية التقنية مع التجهيزات والمستخدمين والمساهمة فى تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم.

- تعد وتتولى عمليات التفتيش التقنى المنتظم والدورى للتجهيزات والمنشآت وتستغل نتائجها.

المادة 36 : تشتمل المديرية التقنية على المصالح التالية :

- مصلحة التركيب.

- مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد.

- مصلحة الطباعة.

- مصلحة الصيانة.

المادة 37 : يقوم تنظيم مصلحة التركيب على فرق تكلف بالانتاج والصيانة.

المادة 38 : يقوم تنظيم مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد على فرق تكلف بالانتاج والصيانة.

المادة 39 : يقوم تنظيم مصلحة الطباعة على فرق تكلف بالانتاج والصيانة.

المادة 40 : تشتمل مصلحة الصيانة بوجه خاص على ما يأتى :

- المخبر الالكترونى.

- ورشة الكهرباء والميكانيكا.

- مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 41 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986.

يشير رويس

الفصل الاول

وحدات التحرير

المادة 5 : يسير كلا مع وحدتي التحرير مدير التحرير تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.

المادة 6 : مدير التحرير هو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة 7 : يتولى مدير التحرير :

- تسيير وتنشيط التحرير،
- السهر على المحافظة على الطابع الخصوصي للصحيفة ودعمه وفقا للتوجيهات،
- اقتراح أى إجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8 : تضم كل وحدتي تحرير «المجاهد» و«أفاق» الهياكل التالية :

- رئاسة التحرير،
- هيئات التحرير المختصة،
- الركع و/أو التحرير الجهوى.

المادة 9 : يسير رئاسة التحرير مدير التحرير، الذى هو رئيس التحرير، يساعده نائبان لرئيس التحرير يكلف كل واحد منهما بتنشيط، على الاقل، هيئتي تحرير متخصصتين، علاوة عن المهام المسندة اليهما من قبل مدير التحرير.

المادة 10 : يلحق برئاسة التحرير كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات و/أو ملفات دورية.

المادة 11 : تضم رئاسة التحرير أيضا رئيس التحرير التقنى المكلف بتسيير كتابة التحرير الملحق بها مصلحة التصحيح.

المادة 12 : تلحق برئاسة التحرير، علاوة عن ذلك، مصلحة التصوير والراقنون المختزلون الصحافيون.

المادة 13 : تضم كل مع وحدتي تحرير «المجاهد» و«أفاق» أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14 : تضم هيئة التحرير المتخصصة اثنين الى ثلاثة أركان يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15 : يحدد المدير العام للمؤسسة باقتراح من مدير التحرير، عدد هيئات التحرير المتخصصة وتسميتها والاركان المرتبطة بمجال نشاط كل منها.

الفصل الثانى

مديرية الموارد والتخطيط

المادة 16 : تتولى مديرية الموارد والتخطيط على الخصوص المهام التالية :

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للمؤسسة،
- السهر على حسن سير مصالح الادارة والمالية والتخطيط للمؤسسة،
- دراسة أى إجراء من شأنه تحسين التسيير والتنظيم العام للمؤسسة واقتراحه.
- اعداد مخططات التنمية للمؤسسة وبرامجها.

المادة 17 : تشتمل مديرية الموارد والتخطيط على المصالح التالية :

- مصلحة الموظفين،
- مصلحة المالية،
- مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة التموين والبيع،
- مصلحة التخطيط والتنظيم.

المادة 18 : تشتمل مصلحة الموظفين على الاقسام التالية :

- قسم التوظيف والتكوين،
- قسم تسيير الحياة المهنية،
- قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 19 : تشتمل مصلحة المالية على الاقسام التالية :

- قسم الميزانية والاستثمار،
- قسم المحاسبة التحليلية.

- السهر على الاستعمال الامثل للتجهيزات والوسائل والموارد، وعلى نوعية الخدمة،
- السهر على أمن المخازن، والمساهمة في مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى، بالتعاون مع مديرية الموارد والتخطيط،
- متابعة التطور التقنى للتجهيزات ودراسة واقتراح التقنيات والتكنولوجيات الجديدة التى من شأنها أن تحسّن نتائج المؤسسة.
- تقدير حاجات المديرية التقنية من التجهيزات ومن المستخدمين والمساهمة في تكوين المستخدمين التقنيين ومتحسين مستواهم،
- تعد وتنوّل عمليات التفتيش التقنى والمنظم الدورى للأجهزة والمنشآت التقنية وتستغل نتائجها،
- المادة 24 : تشتمل المديرية التقنية على المصالح التالية :
 - مصلحة التركيب،
 - مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد،
 - مصلحة الطباعة،
 - مصلحة الصيانة.
- المادة 25 : تنظم مصلحة التركيب الى فرق مكلف بالانتاج والصيانة.
- المادة 26 : تنظم مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.
- المادة 27 : تنظم مصلحة الطباعة الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.
- المادة 28 : تشتمل مصلحة الصيانة بوجه خاص، على ما يأتى :
 - المخبر الالكترونى.

- قسم المحاسبة العامة والخزينة،
- قسم المنازعات والشؤون القانونية
- المادة 20 : تشتمل مصلحة الوسائل العامة على الاقسام التالية :
 - قسم النظافة والامن،
 - قسم الدعم والصيانة العامة،
 - قسم حظيرة السيارات.
- المادة 21 : تشتمل مصلحة التمويل والبيع على الاقسام التالية :
 - قسم التمويل والعبور،
 - قسم تسيير المخزونات،
 - قسم الاشهار،
 - قسم الاشتراكات والنشر.
- المادة 22 : تشتمل مصلحة التخطيط والتنظيم على القسمين التاليين :
 - قسم الدراسات والاحصائيات والاعلام الآلى،
 - قسم المخططات والمشاريع.
- الفصل الثالث**
المديرية التقنية
- المادة 23 : تتولى المديرية التقنية على الخصوص المهام التالية :
 - ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة، والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها،
 - التأكد من التنفيذ الدقيق وفي الوقت الملائم لعمليات الصنع، والصيانة، والمحافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة والقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن الشغل،

المادة 2 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد يتولى تحت سلطته تنسيق مصالح المؤسسة الادارية والمالية والتقنية، والسهر على حسن سيرها.

المادة 3 : تلحق بالمديرية العامة مصلحة الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4 : يتولى نيابة المديرية العامة للمؤسسة في حالة غياب المدير العام مدير التحرير، يعينه المدير العام.

الفصل الاول

وحدات التحرير

القسم الاول

وحدة تحرير «النصر»

المادة 5 : يسير وحدة تحرير «النصر» مدير التحرير يكون تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.

المادة 6 : مدير التحرير هو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة 7 : يتولى مدير التحرير المهام التالية :

- تسيير وتنشيط التحرير،

- السهر على المحافظة على الطابع الخصوصي للصحيفة ودعومه وفقا للتوجيهات،

- اقتراح أى اجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8 : تضم وحدة تحرير «النصر» الهياكل التالية :

- رئاسة التحرير،

- هيئات التحرير المتخصصة،

- الركن و/أو التحرير الجهوى.

المادة 9 : يسير رئاسة التحرير مدير التحرير، الذى هو رئيس التحرير، يساعده فى ذلك نائبان له

- ورشة الكهرباء والميكانيكا.

- مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 29 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد»، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986.

بشير رويس

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلى للمؤسسة الوطنية للصحافة «النصر».

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1986 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 105 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986، والمتضمن اعادة تنظيم الشركة الوطنية «النصر» للصحافة وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر»، ولاسيما المادة 22 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة فى صلب هذا النص «المؤسسة»، على ما يأتى :

- وحدة تحرير «النصر»،

- وحدة تحرير «الهدف»،

- مديرية الموارد والتخطيط،

- المديرية التقنية.

المادة 19 : تشمل وحدة تحرير «الهدف» الهياكل التالية :

- رئاسة التحرير،
- الدائرة،
- هيئات التحرير المتخصصة.

المادة 20 : يسير رئاسة التحرير مدير التحرير الذى هو رئيس التحرير، يساعده فى ذلك نائبان له، ورئيس تحرير تقنى.

المادة 21 : يضم تحرير هذه الوحدة على الاكثر دائرتين يسير كل واحدة منهما نائب رئيس تحرير.

المادة 22 : يلحق برئاسة التحرير المصورون الصحفيون والراقنون المختزلون الصحفيون.

المادة 23 : يسير رئيس التحرير التقنى كتابة التحرير التى يلحق بها المصححون الصحفيون.

المادة 24 : تضم دائرة تحرير الوحدة اثنين الى ثلاثة هيئات تحرير متخصصة يسير كل واحدة منها رئيس تحرير متخصص.

المادة 25 : لا يجوز لهيئة التحرير المتخصصة ضمن وحدة التحرير الاسبوعية أن يكون لها هياكل فرعية.

المادة 26 : يلحق برؤساء الدوائر كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات و/او ملفات دورية.

المادة 27 : يحدد المدير العام للمؤسسة باقتراح مع مدير التحرير عدد الدوائر وتسميتها وهيئات التحرير المتخصصة المرتبطة بمجال نشاط كل واحدة منها.

الفصل الثانى

مديرية الموارد والتخطيط

المادة 28 : تتولى مديرية الموارد والتخطيط، على الخصوص، المهام التالية :

يكلف كل واحد منهما بتنشيط هيئتي تحرير متخصصتين أو أو أكثر، علاوة عن المهام المسندة اليهما من قبل مدير التحرير.

المادة 10 : يلحق برئاسة التحرير كتاب الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات أو ملفات دورية.

المادة 11 : تضم رئاسة التحرير أيضا رئيس التحرير التقنى المكلف بتسيير كتابة التحرير الملحقة بها مصلحة التصحيح.

المادة 12 : تلحق برئاسة التحرير، علاوة عن ذلك، مصلحة التصوير والراقنون المختزلون الصحفيون.

المادة 13 : تضم وحدة تحرير «النصر» أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14 : تضم هيئة التحرير المتخصصة اثنين الى ثلاثة أركان يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15 : يحدد المدير العام للمؤسسة باقتراح مع مدير التحرير عدد هيئات التحرير المتخصصة وتسميتها والاركان المرتبطة بمجال نشاط كل واحد منها.

القسم الثانى

وحدة تحرير «الهدف»

المادة 16 : يسير وحدة تحرير «الهدف» مدير للتحرير يكون تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.

المادة 17 : مدير التحرير هو رئيس تحرير الاسبوعية.

المادة 18 : يتولى مدير التحرير المهام التالية :

- تسيير وتنشيط التحرير،
- السهر على المحافظة على الطابع

الخصوصى للاسبوعية ودعمه وفقا للتوجيهات،

- اقتراح أى اجراء من شأنه تطوير الاسبوعية وتوسيع مدى صيتها.

المادة 33 : تشتمل مصلحة التموين والبيع على الاقسام التالية :

- قسم التموين والمبورء
- قسم تسيير المخزونات
- قسم الاشهار
- قسم الاشتراكات والنشر

المادة 34 : تشتمل مصلحة التخطيط والتنظيم على القسمين التاليين :

- قسم الدراسات والاحصائيات والاعلام الآلى
- قسم المخططات والمشاريع

الفصل الثالث

المديرية التقنية

المادة 35 : تتولى المديرية التقنية على الخصوص المهام التالية :

- ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها
- التأكد من التنفيذ الدقيق وفى الوقت المناسب لعمليات الصنع، والصيانة والمحافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة والقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن الشغل

- السهر على الاستعمال الامثل للتجهيزات والوسائل والموارد، وعلى نوعية الخدمة

- السهر على أمن المخازن، والمساهمة فى مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى بالتعاون مع مديرية الموارد والتخطيط

- متابعة التطور التقنى ودراسة التقنيات والتكنولوجيات الجديدة التى من شأنها أن تحسن نتائج المؤسسة واقتراحها ذلك

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للمؤسسة

- السهر على حسن سير مصالح الادارة، والمالية، والتخطيط للمؤسسة

- دراسة أى اجراء من شأنه تحسين التسيير والتنظيم العام للمؤسسة واقتراح

- اعداد مخططات التنمية للمؤسسة وبرامجها

المادة 29 : تشتمل مديرية الموارد والتخطيط على المصالح التالية :

- مصلحة الموظفين
- مصلحة المالية
- مصلحة الوسائل العامة
- مصلحة التموين والبيع
- مصلحة التخطيط والتنظيم

المادة 30 : تشتمل مصلحة الموظفين على الاقسام التالية :

- قسم التوظيف والتكوير
- قسم تسيير الحياة المهنية
- قسم دفع اجور العمال
- قسم الشؤون الاجتماعية

المادة 31 : تشتمل مصلحة المالية على الاقسام التالية :

- قسم الميزانية والاستثمار
- قسم المحاسبة التحليلية
- قسم المحاسبة العامة والخزينة
- قسم المنازعات والشؤون القانونية

المادة 32 : تشتمل مصلحة الوسائل العامة على الاقسام التالية :

- قسم النظافة والامر
- قسم الدعم والصيانة العامة
- قسم حظيرة السيارات

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية».

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 106 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمن اعادة تنظيم الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية» ولا سيما المادة 22 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل المؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية» الموضوعة تحت سلطة المدين العام، المسماة فى صلب النص «المؤسسة»، على ما يأتى :

- وحدة تحرير «الجمهورية».
- مديرية الموارد والتخطيط.
- المديرية التقنية.

المادة 2 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد يتولى، تحت سلطته، تنسيق مصالح المؤسسة الادارية والمالية والتقنية، والسهر على حسن سيرها.

المادة 3 : تلحق بالمديرية العامة مصلحة الوثائق، ومكتب البريد العام للمؤسسة.

المادة 4 : يتولى نيابة المديرية العامة للمؤسسة فى حالة غياب المدير العام مدير للتحرير يعينه المدير العام.

الفصل الاول

وحدة تحرير «الجمهورية»

المادة 5 : يسير وحدة تحرير «الجمهورية» مدير للتحرير يكون تحت سلطة المدير العام للمؤسسة.

— تقدير حاجات المديرية التقنية مع التجهيزات ومع المستخدمين والمساهمة فى تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم،

— تعد وتتولى عمليات التفتيش التقنى المنتظم والدورى للتجهيزات والمنشآت التقنية وتستغل نتائجها.

المادة 36 : تشتمل المديرية التقنية على المصالح التالية :

- مصلحة التركيب.
- مصلحة الحفر التصويرى والارسال عنه بعد.
- مصلحة الطباعة.
- مصلحة الصيانة.

المادة 37 : تنظم مصلحة التركيب الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 38 : تنظم مصلحة الحفر التصويرى والارسال عنه بعد الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 39 : تنظم مصلحة الطباعة الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 40 : تشتمل مصلحة الصيانة، بوجه خاص، على ما يأتى :

- المخبر الالكترونى.
- ورشة الكهرباء والميكانيك.
- مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 41 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «النصر» كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986.

بشير رويس

الفصل الثاني

مديرية الموارد والتخطيط

المادة 16 : تتولى مديرية الموارد والتخطيط

على الخصوص المهام التالية :

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للمؤسسة،

- السهر على حسن سير مصالح الإدارة والمالية والتخطيط للمؤسسة،

- دراسة أى إجراء من شأنه تحسين التسيير والتنظيم العام للمؤسسة واقتراحه.

- اعداد مخططات التنمية للمؤسسة وبرامجها.

المادة 17 : تشتمل مديرية الموارد والتخطيط

على المصالح التالية :

- مصلحة الموظفين،

- مصلحة المالية،

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة التموين والبيع،

- مصلحة التخطيط والتنظيم.

المادة 18 : تشتمل مصلحة الموظفين على

الاقسام التالية :

- قسم التوظيف والتكوين،

- قسم تسيير الحياة المهنية،

- قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 19 : تشتمل مصلحة المالية على الاقسام

التالية :

- قسم الميزانية والاستثمار،

- قسم المحاسبة التحليلية،

- قسم المحاسبة العامة والخزينة،

- قسم المنازعات والشؤون القانونية

المادة 20 : تشتمل مصلحة الوسائل العامة على

الاقسام التالية :

- قسم النظافة والامن،

- قسم الدعم والصيانة العامة،

- قسم حظيرة السيارات.

المادة 6 : مدير التحرير هو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة 7 : يتولى مدير التحرير المهام التالية :

- تسيير وتنشيط التحرير،

- السهر على المحافظة على الطابع الخصوصي

للصحيفة ودعمه وفقا للتوجيهات،

- اقتراح أى إجراء من شأنه تطوير الصحيفة وتوسيع مدى صيتها.

المادة 8 : تضم وحدة تحرير «الجمهورية»

الهيكل التالية :

- رئاسة التحرير،

- هيئات التحرير المتخصصة،

- الركن و/أو التحرير الجهوى.

المادة 9 : يسين رئاسة التحرير مدير

التحرير، الذى هو رئيس التحرير، يساعده فى

ذلك نائبان له يكلف كل واحد منهما بتنشيط،

على الاقل، هيئتي تحرير متخصصتين أو أكثر

علاوة على المهام المسندة اليهما مع قبل مدير التحرير.

المادة 10 : يلحق برئاسة التحرير كتاب

الافتتاحيات المكلفون بتحرير افتتاحيات و/أو ملفات دورية.

المادة 11 : تضم رئاسة التحرير أيضا رئيس

التحرير التقنى المكلف بتسيير كتابة التحرير

الملحقة بها مصلحة التصحيح.

المادة 12 : تلحق برئاسة التحرير، علاوة عن

ذلك، مصلحة التصوير والراقنون المختزلون الصحفيون.

المادة 13 : تضم وحدة تحرير «الجمهورية»

أربعة (4) الى ستة (6) هيئات تحرير متخصصة.

المادة 14 : تضم هيئة التحرير المتخصصة

اثنين الى ثلاثة أركان، يسيرها رؤساء أركان.

المادة 15 : يحدد المدير العام، باقتراح

من مدير التحرير، عدد هيئات التحرير المتخصصة

وتسميتها والاركان المرتبطة بمجال نشاط كل

واحدة منها.

- تقدير حاجات المديرية التقنية من الاجهزة والمستخدمين، والمساهمة في تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم

- تعد وتتولى عمليات التفتيش التقنى والمنظم والدورى للاجهزة والمنشآت التقنية وتستغل نتائجها،

المادة 24 : تشمل المديرية التقنية على المصالح التالية :

- مصلحة التركيب،

- مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد،

- مصلحة الطباعة،

- مصلحة الصيانة.

المادة 25 : تنظم مصلحة التركيب الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 26 : تنظم مصلحة الحفر التصويرى والارسال عن بعد الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 27 : تنظم مصلحة الطباعة الى فرق مكلفة بالانتاج والصيانة.

المادة 28 : تشمل مصلحة الصيانة بوجه خاص، على ما يأتى :

- المخبر الالكترونى.

- ورشة الكهرباء والميكانيكا.

- مكتب الوثائق التقنية والمقاييس.

المادة 29 : يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية»، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986.

بشير رويس

المادة 21 : تشمل مصلحة التمويل والبيع على الاقسام التالية :

- قسم التمويل والعبور،

- قسم تسيير المخزونات،

- قسم الاشهار،

- قسم الاشتراكات والنشر.

المادة 22 : تشمل مصلحة التخطيط والتنظيم على القسمين التاليين :

- قسم الدراسات والاحصائيات والاعلام الآلى،

- قسم المخططات والمشاريع.

الفصل الثالث

المديرية التقنية

المادة 23 : تتولى المديرية التقنية على الخصوص المهام التالية :

- ضمان تنظيم العمليات التقنية للطباعة، والطباعة البرقية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها،

- التأكد من التنفيذ الدقيق وفى الوقت الملائم لعمليات الصنع، والصيانة، والمحافظة على فعالية التجهيزات الخصوصية والمنشآت التقنية، والسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة وللقواعد والتعليمات المتعلقة بأمر الشغل،

- السهر على الاستعمال الامثل للتجهيزات والوسائل والموارد، وعلى نوعية الخدمة،

- السهر على أمم المغازن، والمساهمة فى مسك حساب قطع الغيار والمواد الاولية والمواد الاخرى، بالتعاون مع مديرية الموارد والتخطيط،

- متابعة التطور التقنى للتجهيزات ودراسة التقنيات والتكنولوجيات الجديدة التى من شأنها أن تحسن نتائج المؤسسة واقتراح ذلك،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15
أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك
في باتنة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ
في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 الذى يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمن
قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك في
باتنة.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه في
فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يصرح
فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكبل التنظيم
الجمركية باستثناء الحالات التى تطبق التدابير
المقيدة للاختصاص الوارد فى المواد 2 الى 7 من
القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن
قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح فى هذا المكتب عن
استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر
الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت
البند رقم 87 - 02 - أ من تعريفات الرسوم
الجمركية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر
مع المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق
15 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية
الأمين العام

محمد طرباش

مقرران مؤرخان فى 18 جمادى الثانية و 3 رجب
عام 1406 الموافق 29 مارس و 12 أبريل سنة
1986 يتضمنان اعتماد مساحين مؤقتين قصد
اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 29 مارس سنة 1986 يعتمد
مؤقتا السيد رمدة بومغار الساكن فى مدينة يسر،
لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى،
المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم
76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق
باعداد مسح الاراضى العام، والتى سطرت خلال
ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 رجب عام 1406
الموافق 12 أبريل سنة 1986 يعتمد مؤقتا السيد
العربى بع عبد المطلب الساكن فى خميس
مليانة، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح
الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من
المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة
1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام،
التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتمييز في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة

1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتمييز في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 الذي يحدد

- بيان الخدمات السابقة تصدق المصلحة المسيرة وتبين عدد سنوات الخدمة في مصالح المقتصدية.

- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى. المادة 6 : يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى طبقا للبرنامج المرفق بهذا القرار.

أولا - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار فى الثقافة العامة فى موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى. المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها. 2 - اختبار فى المالية العامة. المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها. 3 - اختبار فى الميادين التالية :

- حفظ الصحة التطبيقى والتغذية، - تنظيم الخدمة الداخلية فى مؤسسات الشبيبة والرياضة،

- التسيير المادى،

- الوصاية والرقابة.

المدة : 3 ساعات - المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها.

4 - اختبار فى اللغة الوطنية كما حدده

القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، المذكور أعلاه للمترشحين الذين يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها.

مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها المستخدمون فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدىين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة (5) مناصب.

المادة 3 : يخصص الامتحان لنواب المقتصدىين المرسمين وللموظفى مصالح المقتصدىين الذين ينتمون الى المستوى نفسه، ولهم تكوين مالى ومحاسبى، وأقدمية ثمانى (8) سنوات فى الخدمة، ويبلغون من العمر 25 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات فى النقط فى حدود 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليه فى جميع الاختبارات الكتابية والشفوية وذلك تبعا للاحكام التى حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى الامتحان يحمل تقدير المسؤولين السلميين الذين يعمل المعنى تحت اشرافهم، وبيان أسباب ذلك،

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار

الترسيم،

5 - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية
للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة - المعامل I.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد
على 01 على 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي :

حوار مع اللجنة في موضوع البرنامج الملحق
بهذا القرار.

مدة التحضير : 20 دقيقة - مدة الحوار :
15 دقيقة - المعامل 2.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشح
المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار عن
طريق السلم الاداري الى مديرية ادارة الوسائل
في وزارة الشبيبة والرياضة بعد شهرين من
تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة
قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في
الامتحان، وتنشر عن طريق التعليق في مقر
الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان في معهد
العلوم والتكنولوجيا الرياضية في مدينة الجزائر،
بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 10 : يعد ناجحين في الامتحان، في حدود
المناصب المطلوب شغلها، المترشحون الذين
يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية
والشفوية على معدل يساوي 10 على 20 أو يفوقه.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة
المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة،
وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة
والرياضة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المنصوص عليها
في المادة 10 أعلاه برئاسة مدير ادارة الوسائل
من :

- ممثل للمديرية العامة للتوظيف العمومية،
- مدير التكوين والتقنين،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
- مفتش في الشبيبة والرياضة،
- مدير مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة
والرياضة،
- مقتصد مرسوم.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون
مقتصدين متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات
المصلحة.

المادة 13 : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه
دون عذر مقبول أو سبب قاهر، بعد شهر على
الاكثر من تبليغه قرار التعيين، حق الانتفاع
بنجاحه في الامتحان.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1406 الموافق
28 أبريل سنة 1986.

عن وزير الشبيبة والرياضة	عن الوزير الاول وبتفويض منه
الامين العام	المدير العام للتوظيف العمومية
بغدادى سى محمد	محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدين
المالية العامة :

- قانون المالية : هدفه ومحتواه :

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - I21 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 09 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة،

- الميزانية : تحديدها، اعدادها، ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية،
- تنفيذ الميزانية، اجراء الالتزام، والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية.
- التشريع المالى والمحاسبة فى المؤسسات العمومية
- مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالى، والاستقلال المالى للمؤسسات،
- المحاسب العمومى، مهمته واختصاصاته، تعيينه واعتماد الاعوان المحاسبين،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965)،
- تسيير، صناديق الدفع المباشر وعملها،
- المحررات والوثائق الحسابية،
- الايرادات والنفقات،
- الحالات المالية،
- مرتبات المستخدمين وأجورهم، اجراءات اعدادها والوثائق المالية،
- حساب التسيير، هدفه وامضاؤه واعداده،
- حسابات آخر السنة المالية،
- الجروء،
- الموازنة،
- الرقابة المالية والوصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

المادة 3 : يخصص الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين الذين ينتمون الى أسلاك فى المستوى نفسه ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية، ويبلغون من العمر 25 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر فى تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات فى النقط فى حدود 20/1 مع مجموع النقط الممكن الحصول عليه فى جميع الاختبارات الكتابية والشفوية وذلك تبعا للحكام التى حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى الامتحان يحمل تقديرين المسؤولين السلميين الذين يعمل المعنى تحت اشرافهم، وبيان أسباب ذلك،

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمتزوجين،

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قران الترسيم،

- بيان الخدمات السابقة تصدقة المصلحة المسيرة وتبين عدد سنوات الخدمة فى مصالح المقتصدية،

- يبين عدد سنوات الخدمة بصفة مساعد فى المصالح الاقتصادية، مرسوم،

- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق

الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- ان اقتضى الامر، شهادة يوقعها مديى الادارة العامة، تبين السنوات التى تولى فيها المعنى تسيير احدى المؤسسات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 10 فبراير فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها المستخدمون فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنياا للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها ثمانية (8) مناصب.

ثانيا : الاختبار الشفوي :

حوار مع اللجنة يتضمن المالية العامة والتشريع المالي والمحاسبة في المؤسسات العمومية.

مدة التحضير : 30 دقيقة - مدة الحوار : 20 دقيقة - المعامل : 2.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 مع هذا القرار عن طريق السلم الإداري الى مديرية ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر عن طريق التعليق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان في معهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية في مدينة الجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يعد الناجحين في الامتحان، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المترشحون الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 20/10 أو يفوقه.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه برئاسة مدير ادارة الوسائل مع :

- ممثل للمديرية العامة للتوظيف العمومية،
- مدير التكوين والتقنيين،

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي طبقا للبرنامج المرفق بهذا القرار.

أولا : الاختبارات الكتابية :

I - اختبار في الثقافة العامة في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

2 - تحرير وثيقة ذات طابع اداري أو مالي انطلاقا من تحليل نص أو ملف.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

3 - اختبار عملي يتضمن أعمال المصالح الاقتصادية مثل تحضير الميزانية واجراء الدفع، وتصفية المرتبات والاجور، وتكوين الوثائق المطابقة، واعداد حالة مالية وحساب تسيير.

المدة : 4 ساعات - المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية كما حدده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المذكور أعلاه للمترشحين الذين يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

5 - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة - المعامل I.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 20/10.

- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية.

التشريع المالى والمحاسبة فى المؤسسات العمومية :
مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على
الصعيد المالى، والاستقلال المالى للمؤسسات،
- المحاسب العمومى، مهمته واختصاصاته،
تعيينه واعتماد الاعوان المحاسبين،

- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم
(المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965)،

تسيير الصناديق المالية وعملها،

- المحررات والوثائق الحسابة،

- الايرادات والنفقات،

- المحاسبة الخاصة بالالتزامات،

- الحالات المالية،

- مرتبات المستخدمين وأجورهم، اجراءات

اعدادها والوثائق المالية،

- حساب التسيير، هدفه وامضاؤه واعداده،

- حسابات آخر السنة المالية،

- الجروء،

- الموازنة،

- الرقابة المالية والوصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406
الموافق 28 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء
امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى
المصالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة
والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،

- مفتش فى الشبيبة والرياضة،

- مدير مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة
والرياضة،

- نائب مقتصد مرسوم.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون
مقتصدين متمرنين (تبعا) ويوزعون تبعا
لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه
دون عذر مقبول او سبب قاهر، بعد شهر على
الاكثر مع تبليغه قرار التعيين، حق الانتفاع
بنجاحه فى الامتحان.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1406 الموافق
28 أبريل سنة 1986.

عن وزير الشبيبة

والرياضة

الامين العام

بغدادى سى محمد

محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك نواب
المقتصدين

المالية العامة :

- قانون المالية : هدفه ومحتواه،

- الميزانية : تحديدها، اعدادها، ميزانية

الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،

- تنفيذ الميزانية، اجراء الالتزام، والامر

بالصرف والتصفية والدفع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - I21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 379 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

أولا - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار فى الثقافة العامة فى موضوع
ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

2 - اختبار عملى يتضمن اعداد وثيقة مالية
ومحاسبية.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

وكل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

3 - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق ملف أو
نص.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

4 - اختبار فى اللغة الوطنية للمرشحين
الذين يمتحنون باللغة الفرنسية.

المدة : ساعتان (2).

وكل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

5 - اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية
للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعد واحدة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التى
تفوق 20/10.

ثانيا - الاختبار الشفوى :

حوار مدة 20 دقيقة مع اللجنة يتناول المالية
العامة والمحاسبة.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشيح
المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار
عن طريق السلم الادارى الى مديرية ادارة الوسائل
بوزارة الشبيبة والرياضة بعد شهر واحد من
تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الاولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة
امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مساعدى المصالح
الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها
اربعة عشر (14) منصبا.

المادة 3 : يخصص الامتحان للاعوان الاداريين
والموظفين الذين ينتمون الى اسلاك فى المستوى
نفسه ولهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة ويبلغون من العمر 25 سنة على الاقل
و 45 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات
فى النقاط فى حدود 20/1 من مجموع النقاط الممكن
الحصول عليه فى جميع الاختبارات الكتابية
والشفوية وذلك تبعا للاحكام التى حددها المرسوم
رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح
على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى الامتحان يحمل تقدير

المسؤولين السلميين الذين يعمل المعنى تحت
اشرافهم وبيان أسباب ذلك،

- نسخة من شهادة الميلاد، أو شهادة فردية
للحالة المدنية،

- شهادة عائلية للمرشحين المتزوجين،

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار
الترسيم،

- بيان الخدمات الفعلية التى أداها المترشح،

- أن اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل
من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اختبارات
كتابية واختبار شفوى طبقا للبرنامج الملحق
بهذا القرار.

من تبليغه قرار التعيين، حق الانتفاع بنجاحه في الامتحان.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1406 الموافق 28 أبريل سنة 1986.

عن وزير الشبيبة والرياضة
والامين العام
بغدادى سى محمد
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلوك مساعدى المصالح الاقتصادية

المالية العامة :

- قانون المالية،
- الميزانية، تحديدها، اعدادها، تنفيذها،
- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف، والمحاسب،
- الاجراءات الادارية والمحاسبية المختلفة للنفقات العمومية.

المحاسبة :

- المحاسب العمومي،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم،
- المحررات والوثائق المحاسبية،
- تسجيل النفقات،
- محاسبة المشتريات،
- اعداد المرتبات،
- الحالات المالية،
- حسابات آخر السنة المالية،
- الجـرود،
- اعداد الوثائق المحاسبية.

المادة 8 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان في معهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية في مدينة الجزائر بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يعد ناجحين في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها، المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية وفي الاختبار الشفوي على معدل يساوى 20/10 أو يفوقه.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 السابقة برئاسة مدير ادارة الوسائل من :

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- مدير التكوين والتقنين أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
- مفتش في الشبيبة والرياضة،
- مدير مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة والرياضة،
- مساعد في المصالح الاقتصادية، مرسوم.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين، ويوزعون تبعاً لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون عذر مقبول أو سبب قاهر بعد شهر على الاكثر

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين مساعدين بمجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سنخ الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن النظام الداخلى لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 - 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 37 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين مساعدين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب على المترشحين البالغين مع العمر 23 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين اما على :

- شهادة الليسانس فى العلوم المالية،

- أو شهادة الليسانس فى العلوم التجارية والمالية (شعبة المالية والمحاسبة)،

- أو شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية،

- أو شهادة الليسانس فى العلوم القانونية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها خمسة عشر (15) منصبا.

المادة 4 : تشتمل ملفات المترشحين الواجب ارسالها الى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

- نسخة مصادق عليها طبق أصل الشهادة المطلوبة،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- عند الاقتضاء، شهادات العمل وشهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيلات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتألف لجنة المسابقة من :

- رئيس قسم الموارد البشرية، رئيسا للجنة،

- ثلاثة قضاة من مجلس المحاسبة يمثل

أحدهم الدرجة الثانية،

- مدير المصالح الادارية أو مثله.

المادة II : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق 1

الثقافة العامة

تنظيم الاقتصاد الوطني وسيره

أولا : تنظيم الاقتصاد الوطني وبنيته :

- أنظمة الاقتصاد الوطني وهياكله،
- نبذة عن أهداف المخطط الخماسي 1980 - 1984،

- التنظيم المالي والمصرفي.

ثانيا : التطور الحالي للتسيير الاقتصادي :

- التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- تنظيم المؤسسات واعادة هيكلتها،
- القانون الاساسي العام للعامل.

الملحق 2

امتحان تطبيقي

(للاختيار)

1 - المحاسبة التجارية والتحليل المالي :

أولا : المحاسبة العامة :

- I.1 - الاهداف العامة والمبادئ التوجيهية للمخطط الوطني للمحاسبة الذي كان موضوع الامر المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والقرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975.

- 2.1 - الميزانية الختامية (الاصول والخصوم) الحسابات ومبدأ القيد المزدوج، تغيرات الميزانية الختامية.

المادة 7 : تتضمن المسابقة على أربعة (4) امتحانات كتابية للقبول وعلى امتحان شفوي للنجاح النهائي.

المادة 8 : تتمثل الامتحانات الكتابية فيما يلي :

(أ) امتحان في الثقافة العامة حول تنظيم الاقتصاد الوطني وتطور تسييره.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 2،

(ب) امتحان نظري أو تطبيقي يتناول احدى المادتين الآتيتين حسب اختيار المترشح.

- المحاسبة التجارية والتحليل المالي للمؤسسة،

- المحاسبة والمالية العمومية،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

(ج) امتحان في القانون التجاري.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

(د) امتحان في اللغة من مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي ويكون في اللغة الوطنية اذا كان المترشح امتحن باللغة الفرنسية في المواد الكتابية الاخرى، والعكس بالعكس.

المدة : ساعتان، المعامل : 1.

المادة 9 : يكون الامتحان الشفوي عبارة على معادثة تجريها لجنة المسابقة مع المترشح حول موضوع يتم اختياره عن طريق القرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم والتسيير والمراقبة.

أدنى مدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

وتجدر الاشارة الى أن المترشح سيمنح الوقت الكافي لاستحضار معلوماته حول الموضوع المختار عن طريق القرعة.

المادة 10 : تلحق برامج الامتحانات بهذا المقرر.

- النمط المركز وحسابات التحويلات الداخلية،
- الاستشفاف،
- الكتابة الآلية والاعلام الآلى كوسائل للمعالجة المحاسبية (عناصر موجزة).
- 7.1 - مراقبة التسجيل المحاسبى :
- ميزانية مراقبة الحسابات الرئيسية،
- تطابق الحسابات الجزئية والحسابات الرئيسية،
- تصحيح الاخطاء،
- حدود المراقبة المدية وضرورة المراقبة التحليلية.
- ثانيا : فكرة حول التحليل المالى :
- 1.2 - تحليل الميزانية الختامية وجدول حسابات النتائج بواسطة النسب،
- نسب البنية،
- نسب الدوران،
- نسب النتائج،
- القيمة المضافة، كمؤشر عن مردودية المؤسسة.
- 2.2 - دراسة رأسمال العمل :
- حساب رأسمال العمل - المخزون الثابت - سيولة الديون.
- 3.2 - فكرة عن التدفق النقدى والتمويل الذاتى.

الملحق 3

الامتحان التطبيقي

أولا - المحاسبة والمالية العامة :

1 - المالية العامة :

1.1 - الاطار التشريعى والتقنى للميزانية :

- المبادئ الاساسية - توازن الميزانية -

وحداتها - شموليتها وسنويتها.

- 3.1 - دراسة الحسابات الرئيسية المتعلقة بالاصناف من أول الى 8 وسيرها.
- (أ) الاموال الخاصة،
- (ب) الاستثمارات،
- (ج) المخزون،
- (د) الحسابات الدائنة والديون،
- (هـ) التكاليف والايرادات.
- تسجيل تكاليف الاستغلال :
- التقييد المحاسبى للمشتريات،
- الجرد الدائم،
- الاجور،
- الضرائب والرسوم،
- الاستهلاكات.
- تسجيل ايرادات الاستغلال.
- 4.1 - أشغال نهاية السنة المالية :
- القيود الجردية،
- تسوية التكاليف والايرادات - فروق الجرد - وتقارب الحسابات والعمليات المختلفة - التكاليف والايرادات الخارجة عن الاستغلال.
- الميزان بعد الجرد،
- تحديد النتائج عن طريق جدول حسابات النتائج والموازنة.
- 5.1 - جداول التلخيص للمخطط الوطنى للمحاسبة :

- الاعداد،

- التحليل،

- المناقشة،

6.1 - الانماط والطرق المحاسبية :

- النمط الكلاسيكى (الدفتري اليومى -

الدفتري الكبير - دفتري الميزانية،

– الاشراف على النفقات : قواعد الانشاء والتسيير والتصفية.

– التسيير الفعلى : تحديد وعواقبه.

– المحاسبة الحكومية ومحاسبة الجماعات المحلية.

– محاسبة الخزائن الولائية والخزينة العامة.

– محاسبة جباية الضرائب المتنوعة.

ثالثا : النظام الجبائى للمؤسسات :

– مفاهيم عامة عن الضريبة :

● ضرائب حكومية وضرائب محلية.

● أساس الضريبة : عمليات تحصيل الضرائب وقبضها.

– أهم جوانب الاختلاف بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة المطبقة على المؤسسات.

– الرسوم الجمركية :

● أساسها وتحصيلها.

– مفاهيم أولية للمنازعة الجبائية.

● الطعن القضائى والادارى.

● لجان الطعن.

الملحق الرابع

القانون التجارى

1 – الاعمال التجارية :

– العمل التجارى بطبيعته.

– العمل التجارى مع حيث الشكل.

– الاعمال التجارية بالتبعية.

– أعمال مختلطة.

2 – التاجر :

– الوضع القانونى للتاجر (الشروط الضرورية لتعاطى التجارة).

– الموازنة العامة، الموازنات الملحقة، الموازنة المستقلة.

– الحسابات الخاصة للخزينة.

2.I – سق قوانين المالية وتنفيذها :

– ترخيص الميزانية.

– اعداد قوانين المالية والتصويت عليها.

– مختلف فئات الارادات والنفقات – عمليات الخزينة.

– أعوان تنفيذ الميزانية.

– اجراءات التنفيذ.

3.I – مراقبة الميزانية :

– المراقبة الداخلية للادارة فى ميدان ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

– مراقبة وزارة المالية : المحاسبون العموميون وهيئات المراقبة والتفتيش.

– مراقبات مجلس المحاسبة والمسؤولية المالية.

– قوانين تنظيم الميزانية ومراقبة المجلس الشعبى الوطنى.

ثانيا – المحاسبة العمومية :

– التمييز بين الامرير بالصرف والمحاسبين.

– الحسابات الادارية وحسابات التسيير.

– اجراءات النفقة العمومية والميزات الخاصة بكل مرحلة من مراحل النفقة العمومية.

– الامر بالصرف وعمليات الخزينة.

– أساليب المحاسبة العمومية (ممارسة التسيير).

– التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم وفقا لاحكام المرسوم المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965.

- التزامات التجار،

- السجل التجارى،

- الدفاتر التجارية الاجبارية.

3 - المحل التجارى والملكية التجارية :

- العناصر (المادية وغير المادية)،

- البيع،

- رهق الحيازة،

- الوكالة.

4 - العقود التجارية :

- البيع التجارى،

- أشكال النقل،

- الرهق التجارى.

5 - الارفاق التجارية :

- مختلف الاوراق التجارية : السفتجة، سند

الامر، سندات الاموال، سند الخزن،

- ايداع الاوراق التجارية وتداولها (القبول
والموافقة)،

- تسوية الاوراق التجارية.

6 - العمليات المصرفية :

- الحساب المصرفى (الحساب الفورى،

الحساب الآجل، الحساب الجارى).

- الشيك : انشاؤه وتداوله،

- فتح الاعتماد،

- الانشاء : الموافقة والالتزام المكفول،

- خصم الاوراق التجارية.

الملحق الخامس

الامتحان الشفهى

تنظيم المؤسسة وتسييرها، ومفاهيم خاصة
بالمراقبة

أولا - شكل المؤسسات وتصنيفها :

- الاشكال القانونية،

- التصنيفات المختلفة،

- هيكل المؤسسات وتنظيمها :

● النظريات التنظيمية،

● الاهداف المختلفة ومبادئ التنظيم،

● الهيكل التنظيمى.

ثانيا : الوظائف الرئيسية للمؤسسة :

(المالية، التجارية، الصناعية، الادارية،
العمالية).

ثالثا - المراقبة فى المؤسسة :

1.3 - أنظمة المراقبة الداخلية :

- تنظيم المراقبة الداخلية وسيرها،

- مراقبة الميزانية ومراقبة التسيير (التنظيم

والصلاحيات).

2.3 - أنواع المراقبة الخارجية للمؤسسة
العمومية :

- مجلس المحاسبة،

- المفتشية العامة للمالية،

- المجلس الشعبى الوطنى،

- مراقبة السلطة الوصية.